



# النظام القانوني لجمهورية العراق





# النظام القانوني لجمهورية العراق



## السياق العام للبلد

العاصمة : بغداد

عدد السكان<sup>(1)</sup> : 32.578 مليون

المساحة الجغرافية : 438,317 كم<sup>2</sup> وإحدى دول غرب القارة الآسيوية المطلّة على الخليج العربي، يحدها من الجنوب الكويت والمملكة العربية السعودية ومن الشمال تركيا، ومن الغرب سوريا والأردن، ومن الشرق إيران.

اللغة الرسمية : العربية والكردية

### البنية السياسية :

يعتبر نظام الحكم في العراق، بموجب الدستور الحالي، جمهوري ديمقراطي برلماني اتحادي/ فيدرالي. وتتألف الحكومة الاتحادية من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فضلا عن العديد من اللجان المستقلة. وهو نظام التعددية الحزبية حيث تمارس السلطة التنفيذية من قبل رئيس الوزراء لمجلس الوزراء بصفته رئيس الحكومة، فضلا عن رئيس العراق، وتناط السلطة التشريعية في مجلس النواب العراقي ومجلس الاتحاد العراقي. ويعتبر إقليم كردستان-العراق الكيان الاتحادي والمنطقة الوحيدة المحددة قانوناً داخل العراق. والنظام السياسي لكردستان-عراق أيضا جمهوري برلماني ديمقراطي، يعتمد التعددية السياسية وتداول السلطة سلمياً ومبدأ الفصل بين السلطات. ويقر الدستور العراقي بحكومة إقليم كردستان وبرلمانه كمؤسسة إقليمية وقواتها الرسمية. وبعد نهاية عقد السبعينات من القرن الماضي، شهد العراق العديد من الأحداث السياسية والتي كان لها الأثر الأكبر على الأوضاع الحالية في البلاد. من أهمها الحرب العراقية الإيرانية عام 1980، وفرض العقوبات الاقتصادية عام 1990، وحرب الخليج الثانية إثر اجتياح الكويت عام 1991، وحرب الخليج الثالثة عام 2003 وما تلاها من سقوط النظام السابق. ولازالت الحالة السياسية الراهنة المهيمنة على العراق مرتبطة بانعكاسات النزاعات المسلحة السابقة والراهنة، الداخلية والخارجية.

الموقع الرسمي للحكومة : <http://www.iraqipresidency.net>

### النظام الاقتصادي :

يعتمد الاقتصاد في العراق اعتمادا كبيرا على القطاع النفطي حيث يوفر تقليديا حوالي 95% من إجمالي دخل البلد من العملة الصعبة زيادة على أنشطة التعدين للنفط والفوسفات والحديد والكبريت والغاز الطبيعي. تقليديا، كان نشاط الصناعات التحويلية يرتبط ارتباطا وثيقا لصناعة النفط. وكانت الصناعات الرئيسية في هذه الفئة تكرير البترول وصناعة الكيماويات والأسمدة. وبصرف النظر عن النفط والغاز، فقد اقتصرت صناعة التعدين في العراق لاستخراج كميات صغيرة نسبيا من الفوسفات، والملح، والكبريت. وبالإضافة إلى ما ترتب عن الحروب والحصار وبرنامج النفط مقابل الغذاء، منعت المشاكل الأمنية، منذ 2003، الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسات جديدة باستثناء صناعة البناء والتشييد التي استفادت من الحاجة إلى إعادة البناء بعد الحروب العديدة. ومن جهة أخرى، نظراً لغنى الأرض بالمياه في السابق، كان قطاع الزراعة يشكل جزء مهم في الاقتصاد العراقي إلى وقت قريب. وأهم المنتجات هي البذور والحبوب والتمور والخضروات والفاكهة إلا أن الجفاف الذي ضرب وسط وجنوب العراق بسبب التغيرات المناخية أدى إلى تراجع الزراعة بشكل كبير في الوقت الراهن. وعلى الرغم من الأنهار العديدة، ظلت صناعة صيد الأسماك صغيرة نسبيا.

العملة : دينار عراقي (IQD)

## مؤشرات التنمية<sup>(3)</sup> :

الناتج المحلي الاجمالي: 223,508 مليار \$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: \$ سنوياً 15,030، نسبة التضخم: 1%<sup>(2)</sup>

مؤشرات النوع الاجتماعي			
العربية	ذكور /رجال	إناث/نساء	العؤشر
188 / 123			مؤشر الفجوة بين الجنسين <sup>(4)</sup> : 0.539
			التعليم %
	83	81	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة <sup>(5)</sup> ( % )
			الاتحاق بالمدارس
--	42.7	22	المرحلة الابتدائية <sup>(6)</sup>
--	61	45	المرحلة الثانوية <sup>(7)</sup>
--	20	12	التعليم العالي <sup>(8)</sup>
			الصحة
--	66	73	العمر المتوقع عند الميلاد (سنة) <sup>(9)</sup>
--		50	نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة <sup>(10)</sup>
			مشاركة المرأة في الحياة العامة %
--	69.3	14.5	المشاركة في القوى العاملة <sup>(11)</sup>
190 / 47	328	87	النساء في البرلمان <sup>(12)</sup>
--	26	2	النساء في المناصب الوزارية (عدد) <sup>(13)</sup>
--	--	93	النساء في قطاع القضاء (عدد) <sup>(14)</sup>

2. <http://fr.tradingeconomics.com/iraq/inflation-cpi>, 2015

3. [http://databank.worldbank.org/data/views/reports/tableview.aspx#s\\_p](http://databank.worldbank.org/data/views/reports/tableview.aspx#s_p):2014

4. Human Development Report 2015 UNDP :Gender Inequality Index –GII

5. البنك الدولي آخر البيانات المتوفرة في 2013 ( الشريحة العمرية بين 15-24 عام ) <http://data.albankaldawli.org/indicator/SE.ADT.1524.LT.FE.ZS/countries>

6. نفس المرجع أعلاه، 2011

7. نفس المرجع أعلاه

8. نفس المرجع أعلاه ، 2005

9. <http://data.albankaldawli.org/indicator/SP.DYN.LE00.MA.IN/countries>, 2013 :

10. <http://data.albankaldawli.org/indicator/SH.STA.MMRT/countries> 2015

11. البنك الدولي آخر البيانات المتوفرة في 2012 [http://databank.worldbank.org/data/views/reports/tableview.aspx#s\\_p](http://databank.worldbank.org/data/views/reports/tableview.aspx#s_p)

12. أي ما يقارب 26.5 % <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm> 2015 و32 في إقليم كردستان <http://www.parliament.iq/Representative.aspx>

13. [http://www.ipu.org/pdf/publications/wmmmap14\\_en.pdf](http://www.ipu.org/pdf/publications/wmmmap14_en.pdf)

14. خلال الفترة ما بعد عام 2003 ولغاية نهاية 2014، فقد بلغ عدد القاضيات 93 بعد ان كان العدد لا يتعدى 7 قاضيات قبل هذه المدة، وتصدرت منصب قاضي الادعاء العام 58 قاضية وقاضيات التحقيق

15 قاضية و10 قاضيات جنح و10 في ملحكمتي الأحوال والبداءة.2014/2690 <http://www.iraqja.iq/view>

## الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية

الدستور العراقي الصادر عام 2005

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته

قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2009

القانون رقم 8 الخاص بأحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لسنة 2012

قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 2012

قانون انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007

«أولاً : الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع (أ) لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام، (ب) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، (ج) لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور. ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأزديين والصابئة المندائيين». (المادة 2)<sup>(15)</sup> «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي» ( المادة 14)<sup>(16)</sup>. و«لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة» (المادة 15)<sup>(17)</sup>. «تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك» (المادة 16)<sup>(18)</sup>. «(...) ثالثاً : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون» (المادة 22)<sup>(19)</sup>. «أولاً : الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانياً : لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً : (أ) للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق (...)». (المادة 23)<sup>(20)</sup> أولاً : تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن اللائق.

المساواة

الحقوق  
المدنية

15. الدستور العراقي الصادر عام 2005

16. نفس المرجع أعلاه

17. نفس المرجع أعلاه

18. نفس المرجع أعلاه

19. نفس المرجع أعلاه

20. نفس المرجع أعلاه

<p>ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفير لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون<sup>(21)</sup>. (المادة 30) «تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب. 1- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. 2- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. 3- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون». (المادة 38)<sup>(22)</sup> «حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي». (المادة 40)<sup>(23)</sup> «لكل فرد حرية الفكر والعقيدة والضمير». (المادة 42)<sup>(24)</sup> «أولاً : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانياً : لا يجوز نفي العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن». (المادة 44)<sup>(25)</sup> كما «1- : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون 2- : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان». (المادة 45)<sup>(26)</sup></p> <p>1- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2- ويخضع فاقدو الاهلية وناقصوها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون». (المادة 46)<sup>(27)</sup> « سن الرشد هي ثمانى عشرة سنة كاملة». (المادة 106)<sup>(28)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الحقوق المدنية</p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	

21. الدستور العراقي الصادر عام 2005

22. نفس المرجع أعلاه

23. نفس المرجع أعلاه

24. نفس المرجع أعلاه

25. نفس المرجع أعلاه

26. نفس المرجع أعلاه

27. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

28. نفس المرجع أعلاه

<p>«السيادة للقانون، الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية». (المادة 5)<sup>(29)</sup> «للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح». (المادة 20)<sup>(30)</sup> «أولاً: (أ) حرية الإنسان وكرامته مصونة. (ب) لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي (...) ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني (...) ثالثاً: يحرم العمل القسري «السخرة»، والعبودية وتجارة العبيد «الرقيق»، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس». (المادة 37)<sup>(31)</sup> «أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها». (المادة 39)<sup>(32)</sup> «يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون أولاً: عراقي بالولادة من أبوين عراقيين، ثانياً: كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره، ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن (...)». (المادة 68)<sup>(33)</sup> «تكفل الدولة حماية السجناء والمتضررين السياسيين». (المادة 128)<sup>(34)</sup></p> <p>«يتمتع بحق الانتخاب كل من بلغ سن الثامنة عشر وكان كامل الأهلية وعراقي الجنسية ومقيد بجداول الناخبين». (المادة 3)<sup>(35)</sup> «يكون المرشح للانتخابات بالغاً من العمر 30 سنة وحاصلاً على شهادة الثانوية العامة». (المادة 6)<sup>(36)</sup> «وجوب احترام نسبة تواجد المرأة دستورياً في المجالس المنتخبة بنسبة 25%». (المادة 13)<sup>(37)</sup></p> <p>(...) يتألف مجلس المفوضين من تسعة أعضاء اثنان منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء». (المادة 3)<sup>(38)</sup></p> <p>«المرشح يتعين أن يكون عراقياً بالولادة من أب و أم عراقيين وأن يكون حاصلاً على شهادة تعليم جامعي» (المادة 1)<sup>(39)</sup></p>	المساواة	الحقوق السياسية
<p>«في حالة فقد العضو لعضوية البرلمان يحل محله من يليه في القائمة ولو كان المقعد مخصص لامرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا لو أثر ذلك على نسبة مقاعد النساء». (المادة 14)<sup>(40)</sup></p>	الفجوات	

29. الدستور العراقي الصادر عام 2005

30. نفس المرجع أعلاه

31. نفس المرجع أعلاه

32. نفس المرجع أعلاه

33. نفس المرجع أعلاه

34. نفس المرجع أعلاه

35. قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2009

36. نفس المرجع أعلاه

37. قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 2012

38. قانون انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007

39. قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لسنة 2012

40. قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 و المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2009

<b>الحق في التعليم وفي التدريب</b>		
<p>الدستور العراقي الصادر عام 2005  قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم 118 لسنة 1976  قانون العمل العراقي الجديد الصادر عام 11 تشرين الثاني 2014  قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، رقم 38 لسنة 2008  قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976: وتعديلاته إلى حد القانون رقم (21) لسنة 2007  قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009</p>		
<b>المساواة</b>	<b>الحق في التعليم</b>	<p>«أولاً: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق وللعراقيين الحق في تعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية (...)». (المادة 4)<sup>(41)</sup> «أولاً- (...) ب) (...)» ترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً: للأولاد حقٌّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، (...)». (المادة 29)<sup>(42)</sup> و«أولاً: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلها. ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً: التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون». (المادة 34)<sup>(43)</sup> و«تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم: (...) سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (...)». (المادة 114)<sup>(44)</sup> «التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية، أو في 31/12 من تلك السنة». (المادة 1)<sup>(45)</sup> «أولاً: يُعاد الطلبة الذين حرموا من الدراسة لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون إلى مقاعد الدراسة وفق ضوابط تحددها الجهات ذات العلاقة (...)». (المادة 14)<sup>(46)</sup></p>
<b>الفجوات</b>		.....
<b>المساواة</b>	<b>الحق في التدريب</b>	<p>«لكل فرد متدرب الحق في تقاضي مكافأة تدريب دون إخلال بقواعد تكافؤ الفرص في التدريب المهني». (المادة 1)<sup>(47)</sup> «أولاً: يهدف التدريب المهني إلى ما يأتي: أ) تدريب الشباب ما قبل التشغيل. ب)- إعادة تدريب العمال العاطلين عن العمل والمعرضين للبطالة. ج)- تطوير المهارات وإعادة تدريب العمال لرفع مستوى كفاءتهم المهنية والإنتاجية. ثانياً: تحدد الاتفاقات الجماعية حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل فيما يتعلق بالتدريب المهني». (المادة 19)<sup>(48)</sup></p>

.41 الدستور العراقي الصادر عام 2005

.42 نفس المرجع أعلاه

.43 نفس المرجع أعلاه

.44 نفس المرجع أعلاه

.45 قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم 118 لسنة 1976

.46 قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009

.47 قانون مكافآت التدريب المهني رقم 38 لسنة 2008

.48 قانون العمل العراقي الصادر عام 11 تشرين الثاني 2014

<p>«أولاً : تقدم مراكز التدريب المهني العامة والخاصة ببرامج التدريب المهني إلى مكتب التشغيل وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى مكتب التشغيل تقديم النصح حول انواع مهارات برامج التدريب، وتنظيم التشغيل بعد التدريب ثانياً : يجب أن تؤدي برامج التدريب التي تقدمها مراكز التدريب المهني العامة والخاصة إلى تهيئة كفاءات مهنية وطنية متميزة وتشكل الجهة المختصة لجنة استشارية بالتنسيق مع منظمات العمال واصحاب العمل لتحديد معايير المهارات وأنواع ومدد البرامج، ومناهج التدريب، ومتطلبات الامتحان، وشروط التحاق المتدرب بالتدريب وأنواع شهادات المهارة التي تمنح ودراسة الإمكانية من حيث مدة التدريب وأجر المتدرب».(المادة 20)<sup>(49)</sup></p> <p>«أ) يخضع جميع موظفي ومستخدمي المؤسسة، لدورات تدريبية فنية في الاختصاصات المختلفة للضمان الاجتماعي، يشرف عليها ويديرها أكفاء الخبراء والاختصاصيين في المؤسسة، بالتعاون مع الاساتذة الجامعيين وخبراء مكتب العمل الدولي وسواهم. وتعتبر النتائج الإيجابية في اجتياز هذه الدورات، من أهم شروط الترفيع والمكافأة والتقدير في المؤسسة.</p> <p>ب) تضع المؤسسة منهاجاً خاصاً لتدريب عدد من العمال النقابيين كل عام، على جميع اختصاصات الضمان الاجتماعي وفروعه. ويحدد عدد هؤلاء بالاتفاق بين إدارة المؤسسة والاتحاد، ويتم ترشيحهم من قبل الاتحاد. وتتولى المؤسسة دفع أجور العمال خلال المدة المحددة لتدريبهم، وتقوم بإجراء امتحان لهم في نهاية المدة، وتحدد لهم درجات النجاح.</p> <p>ج) يجوز للمؤسسة أن توفد المتفوقين من الموظفين والنقابيين في الدورات، في بعثات تدريبية أو للتخصص، على نفقتها إلى الخارج. د) تكون للعمال النقابيين المتفوقين في الدورات، الأفضلية الأولى في التعيين في المؤسسة، إذا توفرت فيهم الشروط القانونية الأخرى للتعيين».(المادة 17)<sup>(50)</sup></p>	المساواة	الحق في التدريب
.....	الفجوات	

49. قانون العمل العراقي الصادر عام 11 تشرين الثاني 2014

50. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد:1976 وتعدلاته إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007

## الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحققها في منح جنسيتها لأطفالها

الدستور العراقي الصادر عام 2005  
 قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته الى حد سنة 1999  
 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951  
 قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006  
 قانون العقوبات العراقي، رقم 111 / 1969 و تعديلاته الى حد 2009

«أولاً : أ) الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً : للأولاد حقٌّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً : يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. رابعاً : تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع». (المادة 29)<sup>(51)</sup> «العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون». (المادة 41)<sup>(52)</sup>

«1- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون 3- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية». (المادة 1)<sup>(53)</sup>

### الإطار

بالنسبة للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية

«1- الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل. 2- إذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين أحكامها المترتبة عليه حين انعقاده. 3- الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً. 4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين : أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة. 5- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي». (المادة 3)<sup>(54)</sup>

### المساواة

### الزواج

.51 الدستور العراقي الصادر عام 2005

.52 نفس المرجع أعلاه

.53 قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

.54 نفس المرجع أعلاه

<p>«1- لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي : (أ) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول. (ب) سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج. (ج- موافقة القبول للإيجاب. (د) شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج. (هـ) أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة. 2- ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته ونشهدهما على أنها قبلت الزواج منه. 3- الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها 4- للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج». (المادة 6)<sup>(55)</sup> «1- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة (...).» (المادة 7)<sup>(56)</sup> و«1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأعيان إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأعيان، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. 2- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. 3- على المحكمة الشرعية، أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة. ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع، مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص». (المادة 9)<sup>(57)</sup> «يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية : 1- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها. 2- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون. 3- بدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج 4- يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة. 5- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية». (المادة 10)<sup>(58)</sup></p>	المساواة	الزواج
--	----------	--------

.55 قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

.56 نفس المرجع أعلاه

.57 نفس المرجع أعلاه

.58 نفس المرجع أعلاه

<p>«(...) 2- لا تلزم الزوجة بمطاعة زوجها، ولا تعتبر ناشراً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التصييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يلي : أ) عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. ب) إذا كان البيت الشرعي المهياً بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية. ج) إذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج. د) إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج. 3- على المحكمة أن تترث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى نقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها(...)».</p> <p>(المادة 25) <sup>(59)</sup></p>	المساواة	
<p>«(...) 4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين : أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة. 5- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي. 6- كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين 4 و5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما. 7- إستثناء من أحكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة».(المادة 3) <sup>(60)</sup> «ينعقد الزواج بإيجاب يقيده لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه» (المادة 4) <sup>(61)</sup> و«إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتباري أذن القاضي بالزواج. وللقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية».(المادة 8) <sup>(62)</sup> «1- إذا أقر أحد لأمراً أنها تزوجت هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بإقراره. 2- إذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلاناً وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما وإن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج».(المادة 11) <sup>(63)</sup> «يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم».(المادة 17) <sup>(64)</sup> «(...) 4- على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة(...)».(المادة 25) <sup>(65)</sup> «1- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرثها في دار واحدة. 2- للزوج أن يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غيرها حتى سن البلوغ. 3- على الزوج إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك. 4- للزوج أن يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولاً عن إعالتهم شرعاً، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك».(المادة 26) <sup>(66)</sup> «لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها النفقة».(المادة 33) <sup>(67)</sup></p>	الزواج الفجوات	

59. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

60. نفس المرجع أعلاه

61. نفس المرجع أعلاه

62. نفس المرجع أعلاه

63. نفس المرجع أعلاه

64. نفس المرجع أعلاه

65. نفس المرجع أعلاه

66. نفس المرجع أعلاه

67. نفس المرجع أعلاه

<p>«لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية. 1 (...). 2- إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج للواط، بأي وجه من الوجوه (...).» (المادة 40)<sup>(68)</sup></p> <p>«1- لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية: أ) إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة. ب) إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة. ج) إذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي. 2- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته إلى انتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها.» (المادة 378)<sup>(69)</sup></p>	المساواة	الخيانة الزوجية
<p>«يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجة ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجة.» (المادة 377)<sup>(70)</sup></p> <p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً افضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة.» (المادة 409)<sup>(71)</sup></p>	الفجوات	
<p>«أولاً: الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً. ثانياً: لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق.» (المادة 34)<sup>(72)</sup></p> <p>«1- على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة. 2- تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة. 3- إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى.» (المادة 39)<sup>(73)</sup></p>	المساواة	الطلاق

68. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

69. قانون العقوبات العراقي، رقم 111/ 1969 وتعديلاته إلى حد 2009

70. نفس المرجع أعلاه

71. نفس المرجع أعلاه

72. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

73. نفس المرجع أعلاه

<p>«لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية. 1- إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك، ممارسة القمار ببيت الزوجية. 2- إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج للواط، بأي وجه من الوجوه و 3- إذا كان عقد الزواج، قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي. 4- إذا كان الزواج، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه، وتم الدخول. 5- إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة (1) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 1971، بدلالة الفقرة (6) من المادة الثالثة من هذا القانون». (المادة 40)<sup>(74)</sup> 1- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده. 2- على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف، فإذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج -إن وجدا- للنظر في إصلاح ذات البين، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكيمين، فإن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة. 3- على الحكيمين أن يجتهدا في الإصلاح، فإن تعذر عليهما ذلك، رفعاً الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فإن اختلفا ضمت لهما المحكمة حكماً ثالثاً. 4- أ) إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطبيق، فرقت المحكمة بينهما. ب) إذا تم التفريق بعد الدخول، يسقط المهر المؤجل، إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، فإذا كانت قد قبضت جميع المهر، تلزم برد ما لا يزيد على نصفه، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما. ج) إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل». (المادة 41)<sup>(75)</sup></p>	المساواة	الطلاق
<p>«(...) 4- على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة. 5- (...) يعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريق، وذلك على الوجه الآتي : أ) للزوجة طلب التفريق، بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات،</p>	الفجوات	الطلاق

74. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

75. نفس المرجع أعلاه

<p>وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق. وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، ألزمت برد نصف ما قبضته. (ب) للزوج طلب التفريق، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، إذا كان التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته، إذا كانت قد قبضت جميع المهر يعتبر التفريق، وفق الفقرة (5) من هذه المادة، طلاقاً بائناً بينونة صغرى». (المادة 25)</p> <p>«1- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات. 2- الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة. 3- المطلقة ثلاثاً متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى». (المادة 37)<sup>(76)</sup> «1- رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق» 2- بائن : وهو قسمان : أ) بينونة صغرى-وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقة بعقد جديد. ب) بينونة كبرى-وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقة التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها». (المادة 38)<sup>(77)</sup> «الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة 39 من هذا القانون ويشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلاً له ويقع بالخلع طلاق بائن. للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها». (المادة 46)<sup>(78)</sup> «تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين : 1- إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ. 2- إذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها». (المادة 47)<sup>(79)</sup> «1- عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء. 2- إذا بلغت المرأة ولم تحض أصلاً فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة. 3- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة. 4- إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية». (المادة 48)<sup>(80)</sup></p>	<p><b>الطلاق</b></p> <p><b>الفجوات</b></p>	
<p>.....</p>	<p><b>المساواة</b></p>	
<p>«(...) 4- للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، حتى يتم العاشرة من العمر. وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير، حتى إكماله الخامسة عشرة، إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية، أن مصلحة الصغير تقضي بذلك، على أن لا يبيت إلا عند حاضنته (...)». (المادة 75)<sup>(81)</sup> «تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية (...)» 3- عودة الولاية للأب أو الجد بعد زوالها عنه» (المادة 82)<sup>(82)</sup></p>	<p><b>الولاية</b></p> <p><b>الأسرية</b></p> <p><b>الفجوات</b></p>	

.76 قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

.77 نفس المرجع أعلاه

.78 نفس المرجع أعلاه

.79 نفس المرجع أعلاه

.80 نفس المرجع أعلاه

.81 نفس المرجع أعلاه

.82 نفس المرجع أعلاه

<p>«1- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق. 2- يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها». (المادة 23)<sup>(83)</sup> «1- تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها. 2- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين». (المادة 24)<sup>(84)</sup> «...» 2- لا تلزم الزوجة بمطاعة زوجها، ولا تعتبر ناشراً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجهه خاص ما يلي: أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شريعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. ب) إذا كان البيت الشرعي المهياً بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية. ج) إذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج. د) إذا كانت الزوجة مريضة ممرض يمنعها من مطاوعة الزوج. 3- على المحكمة أن تترث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها. 4- على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة (...).» (المادة 25)<sup>(85)</sup> «تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا». (المادة 27)<sup>(86)</sup> «1- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد. 2- تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك». (المادة 28)<sup>(87)</sup> «إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها لو كانت ليست بذات زوج، فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. وإذا استدان من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالإنفاق عليها» (المادة 30)<sup>(88)</sup> «1- للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ 2- يكون القرار المذكور تابعا لنتيجة الحكم الأصلي من حيث احتسابه أو رده». (المادة 31)<sup>(89)</sup></p>	المساواة	النفقة
<p>«1) لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية: أ) إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي. ب) إذا حبست عن جريمة أو دين. ج) إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي». (المادة 25)<sup>(90)</sup> «إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست ناشراً ولا مطلقة انقضت عدتها.</p>	الفجوات	النفقة

83. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

84. نفس المرجع أعلاه

85. نفس المرجع أعلاه

86. نفس المرجع أعلاه

87. نفس المرجع أعلاه

88. نفس المرجع أعلاه

89. نفس المرجع أعلاه

90. نفس المرجع أعلاه

<p>ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة». (المادة 28)<sup>(91)</sup> «نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها». (المادة 58)<sup>(92)</sup> «1- إذا لم يكن للولد مال فنفتته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب. 2- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم. 3- الإبن الأكبر العاجز عن الكسب بحكم الإبن الصغير». (المادة 59)<sup>(93)</sup></p>	<p>النفقة</p>	<p>الفجوات</p>
<p>«1- إذا مات الولد، ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة. 2- تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الأخرى وفي الاستيفاء من ثلث التركة». (المادة 74)<sup>(94)</sup> «(...) 4- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب» (المادة 89)<sup>(95)</sup></p>	<p>الميراث</p>	<p>المساواة</p>
<p>بالنسبة للطائفة المسلمة السنية «1- الوارثة بالقرابة وكيفية توريثهم : الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين. 2- الجد والجدة والأخوة والأخوات و أولاد الإخوة والأخوات. 3- الأعمام والعمات والأخوات والأخوال والخالات وذوي الأرحام (...)». (المادة 89)<sup>(96)</sup></p>	<p>الفجوات</p>	<p>المساواة</p>
<p>«1- يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به. 2- وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة، ولا تنفذ فيما جاوزت الثلث، إلا بإجازة الورثة» (المادة 1108)<sup>(97)</sup></p>	<p>التبرع</p>	<p>المساواة</p>
<p>«تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل». (المادة 71)<sup>(98)</sup></p>	<p>الفجوات</p>	<p>الفجوات</p>
<p>«أولاً : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. ثانياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً : أ) يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون. ب)- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون. رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون. خامساً : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق. سادساً : تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة». (المادة 18)<sup>(99)</sup></p>	<p>الحق في الجنسية</p>	<p>الإطار</p>

91. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

92. نفس المرجع أعلاه

93. نفس المرجع أعلاه

94. نفس المرجع أعلاه

95. نفس المرجع أعلاه

96. نفس المرجع أعلاه

97. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

98. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

99. الدستور العراقي الصادر عام 2005

<p>«يعتبر عراقياً : أ) من ولد لأبٍ عراقي أو لام عراقية». (المادة 3)<sup>(100)</sup> «إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية». (المادة 12)<sup>(101)</sup> «إذا تخلت العراقية عن جنسيتها العراقية، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية، أولاً : إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. ثانياً : إذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، ترجع الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب». (المادة 13)<sup>(102)</sup></p>	الإطار	الحق في الجنسية
<p>« للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية : أ) تقديم طلب إلى الوزير. ب) مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق. ج) استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد». (المادة 11)<sup>(103)</sup></p>	الفجوات	

100. قانون الجنسية العراقي الصادر في 07/03/2006

101. نفس المرجع أعلاه

102. نفس المرجع أعلاه

103. نفس المرجع أعلاه

<b>الحق في الصحة</b>		
<p>الدستور العراقي لسنة 2005  قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981  قانون العقوبات العراقي، رقم 111 / 1969 و تعديلاته الى حد 2009  قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011</p>		
<p>«أولا : (...) ب) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة (...)». (المادة 29)<sup>(104)</sup>  «أولا : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً : للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة ويأشرف من الدولة، وينظم ذلك بقانون». (المادة 31)<sup>(105)</sup> «ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون». (المادة 32)<sup>(106)</sup> «تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم (...) رابعا : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام (...) خامسا : رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمات في إقليم (...)». (المادة 114)<sup>(107)</sup> «تهدف رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة إلى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الأم والطفل منذ تكوينه جنينا». (المادة 6)<sup>(108)</sup> «تسعى الوزارة، لتحقيق أهدافها في مجال رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة بالوسائل التالية : أولا : العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة. ثانيا : إجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان أهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية. (...) رابعا : تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا. خامسا : إرشاد العائلة لإعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل وآخر وفق ما تتطلبه صحة الأم والطفل والأسرة. سادسا : إجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وإرشاد الأم حول الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال فترة نموه. سابعاً : إلزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة». (المادة 7)<sup>(109)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية</p>
<p>«(...) ثانيا : تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كأم (...)». (المادة 7)<sup>(110)</sup></p>	<p>الفجوات</p>	

104. الدستور العراقي الجديد لسنة 2005  
105. نفس المرجع أعلاه  
106. نفس المرجع أعلاه  
107. نفس المرجع أعلاه  
108. قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981  
109. نفس المرجع أعلاه  
110. نفس المرجع أعلاه

<p>«(...)4-يعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية». (المادة 417)<sup>(111)</sup> و«1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها. و2-تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها. 3-يعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم». (المادة 418)<sup>(112)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الإجهاض الآمن</p>
<p>«1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. و2-ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. 3-ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم(...)». (المادة 417)<sup>(113)</sup></p>	<p>الفجوات</p>	

111. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته إلى حد 2009

112. نفس المرجع أعلاه

113. نفس المرجع أعلاه

<b>الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي</b>		
<p>الدستور العراقي الصادر سنة 2005</p> <p>قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته إلى حد 2009</p> <p>قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011</p> <p>قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012</p> <p>قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999</p> <p>قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009</p>		
<b>العنف القائم على النوع الاجتماعي</b>	<p>«العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي». (المادة 14)<sup>(114)</sup> «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة». (المادة 15)<sup>(115)</sup> «(...) ثالثاً- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. رابعاً: تمنع كل أشكال العنف والعنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع». (المادة 29)<sup>(116)</sup> «أولاً: أ) حرية الإنسان وكرامته مصونة. (...) ج) يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون. وثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني (...)». (المادة 37)<sup>(117)</sup></p>	
<b>زواج الطفلات</b>	<b>المساواة</b>	<p>«1- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة». (المادة 7)<sup>(118)</sup> «أولاً: يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً (...): ثانياً: زواج الصغار وتزويج الصغير (...)». (المادة 2)<sup>(119)</sup></p>
<b>الفجوات</b>		<p>«1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج. 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية». (المادة 8)<sup>(120)</sup></p>

114. الدستور العراقي الصادر سنة 2005

115. نفس المرجع أعلاه

116. نفس المرجع أعلاه

117. نفس المرجع أعلاه

118. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته إلى حد سنة 1999

119. قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011، كردستان العراق

120. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959

<p>«من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت».(المادة 405)<sup>(121)</sup> «1-يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية : أ) إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو التردد. ب) إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقة أو متفجرة. ج) إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو إذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل. د) إذا كان المقتول من أصول القاتل(...)».(المادة 406)<sup>(122)</sup> «من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك».(المادة 410)<sup>(123)</sup> «1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرص شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. 2-إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه-بحسب الأحوال-إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة(...)».(المادة 408)<sup>(124)</sup> «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها وتسبب عن ذلك إجهاضها».(المادة 419)<sup>(125)</sup> «1-من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. (...) 2-تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني احداثها».(المادة 412)<sup>(126)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجسدي</p>
--	-----------------	-------------------------

121. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 / 1969 و تعديلاته إلى حد 2009

122. نفس المرجع أعلاه

123. نفس المرجع أعلاه

124. نفس المرجع أعلاه

125. نفس المرجع أعلاه

126. نفس المرجع أعلاه

<p>«1- من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحسب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. (أ) إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. (ب) إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما. 3- وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة». (المادة 413)<sup>(127)</sup> «كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحسب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين». (المادة 415)<sup>(128)</sup> «تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية : (...). (ب) إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي. (ج) إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحا ظاهرا. (د) إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على (15) خمسة عشر يوما. (هـ) إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه أو من غيره (...).» (المادة 421)<sup>(129)</sup> «من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكرا. وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة 421 تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكرا». (المادة 422)<sup>(130)</sup> «من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد» (المادة 423)<sup>(131)</sup> «إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين 422 و 423 أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة 421 إلى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد». (المادة 424)<sup>(132)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجسدي</p>
--	-----------------	-------------------------

127. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 / 1969 و تعديلاته إلى حد 2009

128. نفس المرجع أعلاه

129. نفس المرجع أعلاه

130. نفس المرجع أعلاه

131. نفس المرجع أعلاه

132. نفس المرجع أعلاه

<p>«أولاً: يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: (...) الانتحار إثر العنف الأسري. 11- الإجهاض إثر العنف الأسري. 12- ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة (...)» (المادة 2)<sup>(133)</sup> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً.» (المادة 7)<sup>(134)</sup> «تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 12 لسنة 1921 المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 16 لسنة 2010 والقوانين الأخرى النافذة في الإقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون.» (المادة 8)<sup>(135)</sup></p> <p>«يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه، وكيفية المطالبة به.» (المادة 1)<sup>(136)</sup> «يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في: أولاً: الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون. ثانياً: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة. ثالثاً: الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال. (...)» (المادة 2)<sup>(137)</sup> (...) ثانياً: لغير المذكورين بالبند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي: أ) ذوي الشهيد مبلغاً قدره (3750000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار. ب) لمن أصابه العجز من (75% - 100%) مبلغاً قدره (3750000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار. ج) لمن أصابه العجز من (50% - 74%) مبلغاً لا يقل عن (2000000) مليوني دينار ولا يزيد على (3000000) ثلاثة ملايين دينار. د. لمن أصابه العجز أقل من (50%) مبلغاً قدره (1750000) مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار.» (المادة 9)<sup>(138)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجسدي</p>
<p>«لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: 1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمون ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.» (المادة 41)<sup>(139)</sup> «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة.» (المادة 409)<sup>(140)</sup> «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الأحوال- إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات (...)» (المادة 427)<sup>(141)</sup></p>	<p>الفجوات</p>	

133. قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011، كردستان-العراق

134. نفس المرجع أعلاه

135. نفس المرجع أعلاه

136. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009

137. نفس المرجع أعلاه

138. نفس المرجع أعلاه

139. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته إلى حد 2009

140. نفس المرجع أعلاه

141. نفس المرجع أعلاه

<p>«أولاً : يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها (... ) والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً : (... )13-الإهانة والسب وشم الآهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وايدائها وممارسة الضغط النفسي عليها (... )».</p> <p>(المادة 2) <sup>(142)</sup> «1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك (... )».(المادة 430)<sup>(143)</sup> «يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افضائها بغير الحالات المبينة في المادة 430».(المادة 431)<sup>(144)</sup> «السب من رمي الغير بما يخذش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (... )».(المادة 434)<sup>(145)</sup> «إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».(المادة 435) <sup>(146)</sup></p>	المساواة	العنف اللفظي
.....	الفجوات	
<p>«أولاً : يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها (... ) والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً : (... )7-ختان الإناث (... )».</p> <p>(المادة 2) <sup>(147)</sup> «أولاً : يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمس ملايين دينار كل من حرض على إجراء عملية ختان أنثى. ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى. ثالثاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى إذا كانت قاصرة. رابعاً : يعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاوله مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات».(المادة 6) <sup>(148)</sup></p>	المساواة	ختان الإناث
.....	الفجوات	

142. قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011، كردستان-العراق

143. نفس المرجع أعلاه

144. نفس المرجع أعلاه

145. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته إلى حد 2009

146. نفس المرجع أعلاه

147. قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011، كردستان-العراق

148. نفس المرجع أعلاه

<p>«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع أحد محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفا مشددا إذا حملت المجنى عليها أو ازيلت بكارتها أو اصببت بمرض تناسلي نتيجة للفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. (...).» (المادة 385)<sup>(149)</sup> 1- يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها (...). 2- يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية : أ) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة. ب) إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم. ج) إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به. ز) إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل. هـ) إذا أصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل. و) إذا حملت المجنى عليها أو ازلت بكارتها نتيجة الفعل. 3- وإذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليها كانت العقوبة السجن المؤبد. 4- وإذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب.» (المادة 393)<sup>(150)</sup> «من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا صاحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.» (المادة 423)<sup>(151)</sup> 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو أنثى أو شرع في ذلك. 2- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة ( 2 ) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة 396 إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الأمر رقم 31 القسم 3 الفقرة 2 المؤرخ في 13 ايلول 2003 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة» (المادة 396)<sup>(152)</sup> «من أغوى أنثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس.» (المادة 395)<sup>(153)</sup> «يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكرا أو أنثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.» (المادة 397)<sup>(154)</sup> «يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك.» (المادة 399)<sup>(155)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجنسي، الاغتصاب وخذش الحياء</p>
---	-----------------	---

149. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته إلى حد 2009
150. نفس المرجع أعلاه، صدر عن قرار رقم 3 لسنة 2004 الحكومة العراقية المؤقتة إعادة توجيه العمل بعقوبة الإعدام
151. نفس المرجع أعلاه
152. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته إلى حد 2009
153. نفس المرجع أعلاه
154. نفس المرجع أعلاه
155. نفس المرجع أعلاه

<p>«1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ) من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكرها أو أنثى. ب) من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حيائها. 2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.» (المادة 402) <sup>(156)</sup></p>	<p>المساواة</p>	
<p>«(...) ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من أصولها أو فروعها أو إخوتها أو أخواتها.» (المادة 385) <sup>(157)</sup> «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ، حسب الأحوال، إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للدعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم، حسب الأحوال.» (المادة 398) <sup>(158)</sup>. «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ، بحسب الأحوال، إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه. وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للدعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الأحوال.» (المادة 427) <sup>(159)</sup></p>	<p>العنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياة</p> <p>الفجوات</p>	
<p>.....</p>	<p>المساواة</p>	<p>التحرش الجنسي في أماكن العمل (160)</p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	

156. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته إلى حد 2009

157. نفس المرجع أعلاه

158. نفس المرجع أعلاه

159. نفس المرجع أعلاه

160. لا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي في مكان العمل

<p>«أولاً: أ) حرية الإنسان وكرامته ومصونة (...) ثالثاً: يحرم العمل القسري «السخرة»، والعبودية وتجارة العبيد «الرقيق»، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس». (المادة 37)<sup>(161)</sup> يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تقاضي اجرا عليه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس». (المادة 399)<sup>(162)</sup> يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية». (المادة 1)<sup>(163)</sup> «أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 1. ثانياً: تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام إحدى الوسائل الآتية: أ) استخدام أي شكل من أشكال الإكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية. ب) استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم. ج) إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم». (المادة 5)<sup>(164)</sup> يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف الآتية: أولاً: إذا كان المجنى عليه لم يتم الثامنة عشر أو أنثى أو من ذوي الإعاقة. ثانياً: إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي. ثالثاً: إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب. رابعاً: إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له. خامساً: إذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الإتجار به. سادساً: إذا وقع الإتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة. سابعاً: إذا وقع الإتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة. ثامناً: استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجتهم». (المادة 6)<sup>(165)</sup></p>	المساواة	الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر
.....	الفجوات	

161. الدستور العراقي لسنة 2005

162. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته إلى حد 2009

163. قانون رقم (28) لسنة 2012 قانون مكافحة الإتجار بالبشر

164. نفس المرجع أعلاه

165. نفس المرجع أعلاه

## الحق في العمل

الدستور العراقي الصادر سنة 2005

قانون العمل العراقي الجديد الصادر في 11 تشرين الثاني، سنة 2014

قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية رقم 4074 ل12/05/2008

قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009

«العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي». (المادة 14)<sup>(166)</sup> «تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك». (المادة 16)<sup>(167)</sup> «أولاً : العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً : ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثاً : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون». (المادة 22)<sup>(168)</sup> «تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون». (المادة 24)<sup>(169)</sup>

«يهدف هذا القانون الى حماية حقوق العمال وأصحاب العمل ومساعدة العمال لإيجاد العمل المناسب لهم وتدريبهم ومساعدة أصحاب العمل لإيجاد العمال المناسبين لهم وحماية التنظيمات النقابية العمالية وتنظيم عمل الأجانب الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ أحكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانوناً». (المادة 2)<sup>(170)</sup> «حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الأساسية فيه التي تشمل على ما يأتي. أولاً : الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ثانياً : القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الالزامي. ثالثاً : القضاء على أشكال استغلال عمل الاطفال. رابعاً : منع التمييز في الاستخدام والمهنة والتدريب المهني وخدمات التنسيب في مكان العمل : خامساً : المساواة في الأجور. سادساً : الحد الأدنى لسن العمل». (المادة 5)<sup>(171)</sup> «أولاً- لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي تمنح للعامل بموجب أي قانون آخر، أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون». (المادة 8)<sup>(172)</sup>

«يهدف هذا القانون إلى تعديل رواتب المشمولين بأحكامه بما يؤمن لهم مستوى معيشي أفضل مع الأخذ بنظر الاعتبار المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي والخطورة وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية». (المادة 1)<sup>(173)</sup> «أولاً : تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعاتهم كما هو مبين في جدول الرواتب والعلاوات السنوية الملحق بهذا القانون (...).» (المادة 3)<sup>(174)</sup>

المساواة

الحق في  
العمل وتقلد  
الوظائف  
العامة

166. الدستور العراقي الصادر سنة 2005

167. نفس المرجع أعلاه

168. نفس المرجع أعلاه

169. نفس المرجع أعلاه

170. قانون العمل العراقي الجديد الصادر في 11 تشرين الثاني، سنة 2014

171. نفس المرجع أعلاه

172. نفس المرجع أعلاه

173. قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية | رقم العدد: 4074 | تاريخ: 12/05/2008

174. نفس المرجع أعلاه

<p>«... ثانياً : يتم إعادة الموظفين الذين اضطروا إلى ترك وظائفهم لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون إلى وظائفهم أو إلى وظائف مماثلة لوظائفهم وصرف رواتبهم ومستحققاتهم عن الفترة التي اضطروا للانقطاع عن الدوام فيها». (المادة 14)<sup>(175)</sup></p>	<p><b>المساواة</b></p>	<p><b>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</b></p>
<p>«أولاً : لا يجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي إلا إذا كان العمل ضرورياً أو بسبب قوة قاهرة أو المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف أو إذا كان هناك قوة قاهرة أدت إلى توقف العمل في المشروع توقفاً لم يكن متوقعاً على أن لا يتم تكرار ذلك. ثانياً : تمنح المرأة العاملة فترة راحة يومية لا تقل عن (11) إحدى عشرة ساعة متواصلة يكون من بينها بالضرورة ما لا يقل عن (7) سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة (9) التاسعة ليلاً والساعة (6) السادسة صباحاً. ثالثاً : لا يسري حكم البند (أولاً) من هذه المادة على الفئات الآتية : أ) العاملات في أعمال إدارية أو تجارية ب) العاملات في الخدمات الصحية أو الترفيهية. ج) العاملات في خدمات النقل والاتصالات». (المادة 80)<sup>(176)</sup></p>	<p><b>الفجوات</b></p>	

175. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاف العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009

176. قانون العمل العراقي الجديد الصادر في 11 تشرين الثاني، سنة 2014

## السياسات والتشريعات الاجتماعية

دستور العراق لسنة 2005

قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعديلاته إلى

حد القانون المرقم (21) لسنة 2007

قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006

قانون العمل العراقي الجديد الصادر في 11 تشرين الثاني سنة 2014

قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009

«أولاً : (...). (ب) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة (...).» (المادة 29) <sup>(177)</sup>

«أولاً : تكفل الدولة للفرد وللأسرة- وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون (...).» (المادة 30) <sup>(178)</sup>

«يهدف هذا القانون إلى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية، كما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة اجتماعياً ومهنياً الى مستوى افضل. ويحقق القانون اهدافه المذكورة عن طريق فروع الضمان الاجتماعي الرئيسية الآتية : أ) الفرع الأول : الضمان الصحي. (ب) الفرع الثاني : ضمان اصابات العمل. (ج) الفرع الثالث : ضمان التقاعد. (د) الفرع الرابع : ضمان الخدمات.» (المادة 2) <sup>(179)</sup> «تمثل الاحكام الواردة في هذا القانون، الحد الأدنى للضمانات الاجتماعية المقررة فيه. وحيثما وجد قانون أو نظام أو عقد خاص، يشمل فروعاً أخرى للضمان، أو يحتوي على مزايا افضل في فروع الضمان المقررة في هذا القانون، أو في احدها، يعتبر حقاً مكتسباً بالنسبة للمستفيدين منه لا يجوز الرجوع عنه، سواء كان ذلك قبل صدور هذا القانون أو بعده.» (المادة 4) <sup>(180)</sup>

المساواة

الضمان  
الاجتماعي

177. الدستور العراقي الصادر عام 2005

178. نفس المرجع أعلاه

179. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعديلاته إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007

180. نفس المرجع أعلاه

<p>«أ) تحسب اشتراكات الضمان الاجتماعي، على أساس نسبة محددة من الأجر الفعلي الذي يتقاضاه العامل. ولا يجوز أن يقل الأجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك في جميع الأحوال، عن الحد الأدنى للأجور المقرر في مهنة العامل المضمون إن وجد، وإلا فلا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى العام للأجور. ب) تسدد الاشتراكات خلال سنة ميلادية واحدة، على أساس الأجور المدفوعة في شهر كانون الثاني من تلك السنة. أما العمال الذين يشملون بأحكام هذا القانون لأول مرة، أو الذين يلتحقون بخدمة مضمونة جديدة، فتسدد اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذي شملوا فيه بالضمان أو التحقوا فيه بالخدمة، وذلك حتى انتهاء السنة الميلادية التي تم فيها ذلك، ومن ثم تسدد اشتراكاتهم على أساس أجر شهر كانون الثاني التالي (...).»</p> <p>(المادة 26)<sup>(181)</sup> «أ) على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملا فاكثرا، ان يخصصوا موظفا واحدا على الاقل، للتفرغ لتنظيم شؤون الضمان الاجتماعي واجراءاته وسجلاته. ب) على كل صاحب عمل أن يعلق في مكان ظاهر من مقر العمل، شهادة صادرة عن المؤسسة، تثبت تسديده لاشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة عليه وعلى عماله.» (المادة 37)<sup>(182)</sup></p> <p>«أ - تقدم المؤسسة الخدمات المتوجبة عليها، وتؤدي مختلف الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا القانون، للعامل المضمون المستحق الموجود داخل العراق، وفقا للإجراءات التي يحددها المدير العام (...). 2- إذا كان المستحق أو خلفه عربيا، وقد عاد إلى قطره بعد انتهاء خدمته المضمونة أو توفي. 3- إذا كان المستحق أجنبيا، تطبق بحقه قاعدة المعاملة بالمثل، أو أحكام اتفاقيات العمل الدولية، أيهما أفضل للعامل. 4- يجري دفع الاستحقاقات في جميع الحالات الاستثنائية المبينة آنفا، وفق تعليمات يصدرها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير. ج) اذا احتجزت حرية العامل المضمون لأي سبب قانوني كان، تتولى المؤسسة ايصال استحقاقاته إليه أو لعياله حسب تعليمات المدير العام.» (المادة 38)<sup>(183)</sup> «تصدر المؤسسة «هوية ضمان» لكل عامل مضمون. ويحدد بقرار من مجلس الإدارة شكل الهوية، والمعلومات الواجب إدراجها فيها، وطريقة تداولها. وتعتبر «هوية الضمان» في حالة استكمالها الشروط القانونية، وثيقة نهائية في إثبات صفة العامل المضمون، له أن يطالب بموجبها، بجميع ما يستحقه وفقا لأحكام هذا القانون.» (المادة 39)<sup>(184)</sup></p>	المساواة	الضمان الاجتماعي
--	----------	------------------

181. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعدلاته إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007

182. نفس المرجع أعلاه

183. نفس المرجع أعلاه

184. نفس المرجع أعلاه

<p>«أ) على كل عامل مشمول بأحكام هذا القانون، أن يعمل على الحصول على «هوية الضمان» عن طريق الجهة التي يعمل لديها، فإذا امتنعت أو تأخرت، فعن طريق نقابته إن وجدت أو عن طريق الاتحاد، فإذا تعذر عليه ذلك، فبالاتصال المباشر بمركز المؤسسة الذي يقع في منطقة عمله. ب) على كل عامل، بعد أن يتأكد من تسجيله في الضمان، ويحصل على «هوية الضمان» أن يحافظ على هويته، و أن يحيط المؤسسة علماً بكل ما يطرأ على عمله من تغيير وفقاً للتعليمات التي تصدرها المؤسسة (...).» (المادة 40)<sup>(185)</sup> تكون رعاية العمال المرضى ومعالجتهم، طبقاً للنظام الصحي في المؤسسة، وفي المكان وبالأساليب التي يحددها الأطباء المعتمدون من قبلها. وعلى العامل المريض أن يتبع أثناء مرضه تعليمات المؤسسة والجهة الطبية المشرفة على معالجته. ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية خدمة أو تعويض في حالة امتناع العامل المريض عن تنفيذ التعليمات، إلا إذا تراجع وامتثل لها.» (المادة 46)<sup>(186)</sup> «لا يجوز لمن كان مجاراً مرضياً أو بسبب الحمل والوضع، أن يمارس أي عمل مأجور، ولا أي عمل آخر يتعارض مع حالته الصحية، طوال فترة إجازته. وفي حالة إخلال الشخص المجاز بذلك، يحق للمؤسسة -بعد إنذاره- أن تقطع عنه التعويض وجميع الخدمات الأخرى، طوال فترة عدم امتثاله للإنذار.» (المادة 49)<sup>(187)</sup> «أ) تلتزم المؤسسة برعاية ومعالجة المصاب، منذ إخطارها بالحادث، وحتى شفائه تماماً، أو وفاته. ويقصد بالرعاية والعلاج، نفس المعاني المحددة لها في المادتين 45 و46 من هذا القانون. ب) مع مراعاة أحكام المادتين 31 و54 من هذا القانون، يعتبر العامل من تاريخ إصابته وحتى شفائه التام أو ثبوت عجزه، بحالة إجازة بدون أجر. ج) يمنح العامل تعويض إجازة إصابة، طوال فترة معالجته، يساوي كامل أجره الذي دفع عنه الاشتراك الأخير.» (المادة 55)<sup>(188)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الضمان الاجتماعي</p>
<p>«(...) ب) لا تدفع المؤسسة الاستحقاقات للشخص الموجود خارج العراق، وتتوقف عن دفع استحقاقات الشخص الذي يثبت أنه غادر العراق، إلا في إحدى الحالات الآتية : 1- إذا أن المستحق عراقياً، وقد غادر البلاد بشكل قانوني، وبعد موافقة الوزير على المغادرة وعلى الدفع (...).» (المادة 38)<sup>(189)</sup></p>	<p>الفجوات</p>	

185. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد القانون رقم (21) لسنة 2007

186. نفس المرجع أعلاه

187. نفس المرجع أعلاه

188. نفس المرجع أعلاه

189. نفس المرجع أعلاه

<p>«تهدف رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة إلى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الأم والطفل منذ تكوينه جنينا»(المادة 6)<sup>(190)</sup></p> <p>«على صاحب العمل الذي يستخدم عاملة فأكثر وضع نسخة من الاحكام الخاصة بحماية المرأة العاملة في مقر العمل» (المادة 78)<sup>(191)</sup> «يحظر إرغام المرأة الحامل أو المرضع على أداء عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضرًا بصحة الأم أو الطفل أو إذا اثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الأم أو الطفل».(المادة 79)<sup>(192)</sup> «أولا : تستحق العاملة إجازة خاصة بالحمل والوضع بأجر تام لمدة (72) اثنين وسبعين يوماً في السنة. ثانيا : للعاملة الحامل المتمتع بالإجازة قبل (30) ثلاثين يوماً من التاريخ المتوقع للوضع بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة وتستمر بعد الوضع بالتمتع بما تبقى من هذه الإجازة. ثالثاً : للجهة الطبية المختصة أن تقرر جعل مدة الإجازة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مدة لا تزيد على(9) تسعة أشهر في حالة الولادة الصعبة أو ولادة أكثر من طفل واحد أو ظهور مضاعفات قبل الوضع أو بعده وتكون المدة الزائدة عما منصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة إجازة مضمونة تطبق عليها أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال يضمن للأم العاملة في نهاية إجازة الحمل والوضع العودة إلى نفس عملها أو عمل مساوي له وبنفس الأجر».(المادة 81)<sup>(193)</sup> «لأم العاملة بموافقة صاحب العمل المتمتع بإجازة أمومة خاصة لرعاية طفلها بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة تنصرف فيها لرعاية طفلها إذا لم يكمل سنة واحدة من عمره ويعد عقد العمل موقوفاً خلال هذه المدة».(المادة 83)<sup>(194)</sup> «أولاً : يسمح للعاملة المرضع بفترة إرضاع أثناء يوم العمل لا تزيد على ساعة واحدة وتعد فترة الإرضاع من وقت العمل. ثانياً : تعفى من العمل، العاملة أو يعفى العامل التي لها أو له طفل أو أكثر دون السادسة من عمره إذا احتاج الطفل المريض إلى رعاية، مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أيام عن كل حالة تقتضي ذلك ، ويترتب على هذا الإعفاء عدم استحقاقهما للأجر طيلة مدة انقطاعهما عن العمل».(المادة 85)<sup>(195)</sup> «أولاً : على صاحب العمل الذي يستخدم نساء توفير أماكن لراحتهن حسب متطلبات العمل. ثانياً : يلتزم صاحب العمل في المشاريع التي تعمل فيها العاملات إنشاء دور للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع صاحب العمل في مشروع أو مشاريع أخرى بموجب تعليمات يصدرها الوزير».(المادة 86)<sup>(196)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>حقوق الأم العاملة</p>
--	-----------------	------------------------------

190. قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981

191. قانون العمل العراقي الجديد الصادر في 11 تشرين الثاني، سنة 2014

192. نفس المرجع أعلاه

193. نفس المرجع أعلاه

194. نفس المرجع أعلاه

195. نفس المرجع أعلاه

196. نفس المرجع أعلاه

<p>«أ) على المرأة العاملة الحامل، المشمولة بأحكام هذا القانون، أن تعرض نفسها على الجهة الطبية التي تعتمدها المؤسسة، عند ظهور الحمل لديها. وعليها التقيد بعد ذلك، وحتى الوضع، بالتعليمات الطبية التي تعطى لها. ب) تحدد الجهة الطبية المشار إليها، على ضوء مراقبتها الدورية لوضعية الحامل، الموعد المقرر للوضع، وتبلغ ذلك لصاحبة العلاقة، وللجهة التي تستخدمها. وعلى هذه الجهة أن تجيز المرأة الحامل بالانفكاك عن العمل لقضاء إجازة حملها ووضعها، قبل شهر كامل على الأقل، من الموعد المقدر لوضعها، طبقاً لأحكام المادة 80 من قانون العمل. ج) تعتبر المرأة الحامل، مجازة إجازة مضمونة من تاريخ انفكاكها عن العمل، وتستمر إجازتها بعد تاريخ الوضع لمدة ستة أسابيع على الأقل. د) يجوز للمرجع الطبي الذي تعتمده المؤسسة، أن يقرر تمديد فترة الإجازة المشار إليها في الفقرتين ب - ج من هذه المادة، في حالة الولادة الصعبة، أو ولادة أكثر من طفل، أو ظهور مضاعفات أو أمراض قبل الوضع أو بعده. على أن لا تتجاوز فترة الإجازة الأصلية والممدد الإضافية، تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ الانفكاك. وتستفيد المرأة العاملة، قبل وضعها، وبعد وضعها، وبخاصة إذا تعرضت لإحدى الحالات المذكورة في هذه الفقرة، من جميع شروط الرعاية الصحية والعلاج المنصوص عليها في المادة 45/ب من هذا القانون. هـ) تمنح العاملة المجازة بسبب الحمل والوضع، من تاريخ انفكاكها عن العمل وحتى تاريخ انتهاء إجازتها القانونية، المشار إليها في الفقرتين ب - ج من هذه المادة تعويضاً يعادل كامل أجرها المدفوع عنه الاشتراك الأخير. أما إذا زادت مدة إجازتها عن ذلك وفقاً لأحكام الفقرة د من هذه المادة، فتمنح عن المدة الزائدة تعويض الإجازة المرضية، المنصوص عليها في المادة 45/أ من هذا القانون. و) اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون، تشرع المؤسسة، بوضع منهاج خاص، لإنشاء مستشفيات للتوليد وأمراض النساء والأطفال، تغطي جميع احتياجات الطبقة العاملة في العراق، خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات». (المادة 48) <sup>(197)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>حقوق الأم العاملة</p>
<p>«لا يجوز للعاملة الاستفادة من إجازة الأمومة الخاصة لرعاية طفلها في غير أغراضها وإذا ثبت اشتغال العاملة التي تتمتع بهذه الإجازة بعمل مأجور لدى الغير اعتبرت الإجازة ملغاة ولصاحب العمل ان يطلب إلى العاملة العودة إلى عملها لديه من التاريخ الذي يحدده لذلك». (المادة 84) <sup>(198)</sup></p>	<p>الفجوات</p>	

197. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعديلاته إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007  
198. قانون العمل العراقي الجديد الصادر في 11 تشرين الثاني، سنة 2014

<p>«(...) (ب) الهيئة : هيئة التقاعد الوطنية. (د) الموظف : كل شخص عهدت إليه وظيفة داخله في الملاك المدني أو العسكري أو قوى الأمن الذي يتقاضى راتباً من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك». (المادة 1)<sup>(199)</sup> (أ) «إذا انتهت الإصابة بالعمالة، إلى العجز الكامل، أو أدت إلى وفاته. يخصص له، أو لخلفه -حسب الحال- راتب تقاعد إصابة، على أساس 80% من متوسط الأجر في سنة عمله الأخيرة، أو خلال مدة عمله ان كانت أقل من سنة. وفي جميع الحالات لا يجوز أن يقل راتب تقاعد الإصابة، عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب، ولا عن الحد الأدنى للأجر المقرر في مهنته. (ب) إذا خلفت الإصابة في العامل عجزاً نسبته 35% من العجز الكامل فأكثر، يخصص له راتب تقاعد إصابة جزئي، على أساس نسبة عجزه الجزئي مضروبة براتب تقاعد الإصابة الكامل. (ج) إذا خلفت الإصابة في العامل عجزاً نسبته، أقل من 35% أقل من العجز الكامل. يمنح مكافأة تعويضية دفعة واحدة، على أساس الرصيد الناجم عن نسبة عجزه الجزئي مضروبة بمبلغ إجمالي يساوي راتب تقاعد الإصابة الكامل عن أربع سنوات». (المادة 56)<sup>(200)</sup> (أ) «إذا توفي العامل نتيجة الإصابة، استحق خلفه تقاعد الإصابة الكامل المنصوص عليه بالفقرة أ من المادة 56 من هذا القانون. (ب) إذا توفي المتقاعد المصاب بعجز كامل، يحول راتبه إلى خلفه. (ج) إذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي، يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد الإصابة الجزئي عن أربع سنوات، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة». (المادة 60)<sup>(201)</sup> «يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته، راتباً تقاعدياً، في إحدى الحالات الآتية : (أ) إذا أكمل الرجل الستين من العمر، أو إذا أكملت المرأة الخامسة والخمسين من العمر، وكانت لأي منهما عشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل. (ب) إذا كانت للرجل ثلاثون سنة خدمة مضمونة على الأقل، أو كانت المرأة خمس وعشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل. (ج) إذا توفي أثناء سريان مدة خدمته المضمونة، وكان تسجيله ثابتاً في المؤسسة ومدفوعاً عنه الاشتراك قبل الوفاة، دون النظر إلى مدة خدمته أو كمية المبالغ المدفوعة عنه.» (المادة 65)<sup>(202)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>
--	-----------------	----------------------------

199. قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006

200. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعديلاته إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007

201. نفس المرجع أعلاه

202. نفس المرجع أعلاه

<p>«يستحق الخلف راتب العامل الذي توفي وفقا لأحكام الفقرة جـ من المادة 65 من هذا القانون. كما يحول إلى الخلف الراتب التقاعدي المستحق وفقا لإحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين أ - ب من المادة 65 من هذا القانون، في حالة وفاة العامل المتقاعد». (المادة 66)<sup>(203)</sup>» يقصد بالخلف في هذا القانون ما يلي : (أ) الزوج إذا كان غير قادر على العمل أثناء وفاة زوجته المضمونة، وكان يعتمد في إعالتة عليها، وليس له مورد خاص. (ب) الزوجة إذا لم يكن لها عمل، ولم تتزوج بعد وفاة زوجها المضمون، ولم يكن لها مورد خاص. وتعتبر الزوجات في حالة التعدد بمثابة الشخص الواحد. ويقتسمن الاستحقاق بالتساوي فيما بينهن. (ج) الأولاد الذكور، من لم يزد عمره عن السابعة عشرة، إلا إذا كان عاجزا عن العمل، أو يتابع دراسته الثانوية حتى سن العشرين، أو يتابع دراسته الجامعية أو العليا بانتظام ونجاح حتى سن السابعة والعشرين. والبنات باستثناء من تزوجت منهن، أو من تجاوزت السابعة عشرة من العمر، إذا كان لها مورد خاص أو عمل اعتيادي أو وظيفة. (د) الأب إذا كان غير قادر على العمل أثناء وفاة العامل المضمون، وكان يعتمد في إعالتة عليه. والامر إذا لم يكن لها مورد خاص وكانت تعتمد في إعالتها على ابنها المضمون. (هـ) الإخوة من كان منهم دون السادسة عشرة، وكان يعتمد في إعالتة على العامل المضمون. والأخوات من كانت منهن غير متزوجة، إذا لم يكن لها مورد خاص، ولا عمل ماجور دائم ولا وظيفة، وكانت تعتمد في إعالتها على العامل المضمون». (المادة 72)<sup>(204)</sup>» (...). (ب) يقصد بالمورد الخاص، المشار إليه في المادة 72 من هذا القانون، كل مورد دائم يزيد عن الحد الأدنى العام للراتب التقاعدي الكامل، المنصوص عليه في المادة 69 من هذا القانون. فإذا كان المورد الخاص أقل من الحد المذكور، يعطى صاحبه من استحقاقه ما يكمل له هذا الحد». (المادة 73)<sup>(205)</sup>» يقسم الراتب التقاعدي، على المستحقين من الخلف، على النحو الآتي : (أ) إذا كان جميع المستحقين من الخلف، (...) يوزع بينهم الراتب بالتساوي. ومن ينتهي استحقاقه منهم لأي سبب كان، ترد حصته على الآخرين، شريطة أن لا تتجاوز حصة المستحق الواحد منهم 60% من الراتب التقاعدي الأصلي. (ب) إذا كان جميع مستحقي الخلف من الأشخاص المعدودين في الفقرتين (د). (هـ) من المادة 72 من هذا القانون، يوزع الراتب بينهم بالتساوي. ومن ينتهي استحقاقه منهم لأي سبب كان، ترد حصته على الآخرين، شريطة أن لا تتجاوز حصة المستحق الواحد منهم 40% من الراتب التقاعدي الأصلي.</p>	<p>المساواة</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>
--	-----------------	----------------------------

203. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعدلاته إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007

204. نفس المرجع أعلاه

205. نفس المرجع أعلاه

<p>(ج) إذا وجد بين مستحقي الخلف، أفراد من الفئتين السابقتين من هذا المادة، يوزع الراتب على أساس حصتين لكل من مستحقي الفقرة (أ) من هذه المادة، وحصاة واحدة لكل من مستحقي الفقرة (ب) من هذه المادة. ومن ينتهي استحقاقه من أفراد الفئتين المذكورتين لأي سبب كان، يرد نصيبه بأكمله إلى مستحقي الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن لا يتجاوز استحقاق الواحد منهم 60% من الراتب التقاعدي الأصلي. وإذا زاد المبلغ عن ذلك، ترد الزيادة الى مستحقي الفقرة (ب) من هذه المادة على ان لا يتجاوز استحقاق الواحد منهم 40% من الراتب التقاعدي الأصلي. (د) يسري مفعول الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرات السابقة، في حالتي التوزيع المباشر، أو التوزيع الثاني بعد الرد». (المادة 74) <sup>(206)</sup></p> <p>«أولاً: المقصود بذوي الشهيد هم: 1- الوالدان. 2- الأبناء. 3- البنات. 4- الزوج أو الزوجات. 5- الأخوة والأخوات ثانياً: يوزع الراتب التقاعدي على المستحقين حسب أحكام قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 المعدل النافذ. ثالثاً: توزع المنح حسب الميراث الشرعي. رابعاً: تصرف حصة ذوي الشهيد من القاصرين إلى الوصي أو القيم القانوني الذي يلزم بصرفها في مصلحتهم». (المادة 10) <sup>(207)</sup>.</p> <p>«(...) ثالثاً: يمنح خلف الشهيد من المتطوعين أثناء وجودهم على أبواب مراكز التطوع للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى راتباً تقاعدياً مساوياً لراتب ومخصصات أقرانه عند التعيين. رابعاً: إذا أحيل الموظف على التقاعد لإصابته بعجز يمنع كليا عن أداء أعماله الوظيفية فيمنح راتباً تقاعدياً مساوياً لآخر راتب والمخصصات التي كان يتقاضاها قبل الإصابة. خامساً: إذا أحيل الموظف على التقاعد بناء على طلبه نتيجة عجزه الجزئي وبتأييد من لجنة طبية مختصة، يمنح راتباً تقاعدياً يتناسب ودرجة العجز من آخر راتب والمخصصات التي كان يتقاضاها قبل تاريخ إصابته بالعجز. وإذا كان للموظف خدمة فعلية تؤهله لاستحقاق نسبة أعلى من نسبة العجز فيمنح النسبة الأعلى». (المادة 11) <sup>(208)</sup> «يُنح المشمولون بأحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتباً شهرياً وعلى النحو الآتي: أولاً: يصرف لذوي الشهيد ما يعادل الحد الأدنى للراتب التقاعدي المحدد بقانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 المعدل بزيادة 70% على الراتب، وإذا كان احدهم يتقاضى راتباً تقاعدياً لأي سبب آخر يصرف له الراتب الأعلى. ثانياً: يصرف لمن أعاقه العجز الكلي أو الجزئي عن العمل راتباً تقاعدياً يتناسب ودرجة العجز من الراتب المذكور في البند (أولاً) من هذه المادة». (المادة 12) <sup>(209)</sup> «يمنح ذوو الشهيد والمصابون بالعجز الكلي أو الجزئي من المشمولين بأحكام هذا القانون قطعة أرض سكنية على أن لا يملك داراً أو أرضاً سكنية وتلزم الوزارات المعنية بالتنفيذ». (المادة 13) <sup>(210)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>
--	-----------------	----------------------------

206. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعدلاته إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007

207. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009

208. نفس المرجع أعلاه

209. نفس المرجع أعلاه

210. نفس المرجع أعلاه

<p>«أ- لإدارة العمل أو لصاحب العمل إنهاء عقد العمل في حالة بلوغ العامل سن الستين إذا كان رجلاً أو الخامسة والخمسين إذا كان امرأة. ويعتمد في تحديد السن قيد النفوس أو العمر الذي حدد في عقد العمل أيهما أفضل للعامل. ب) لا يجوز إنهاء عقد العمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للعمال الذين كانت تشملهم أحكام قانون العمل السابق الا بعد أخذ موافقة الوزير». (المادة 33)<sup>(211)</sup> «لا تطبق أحكام هذا الفصل على العاملات في وسط عائلي لا يعمل فيه سوى افراد الاسرة تحت ادارة واشراف الزوج او الاب او الام او الاخ». (المادة 89)<sup>(212)</sup> «إذا انتهت خدمة العامل المضمونة، وكان غير مستوف لشروط استحقاق الراتب التقاعدي. يمنح تعويضا نقديا إجماليا دفعة واحدة " مكافأة نهاية الخدمة". يحسب على أساس متوسط أجره الشهري، مضروبا بعدد سنوات خدمته. ويحسب كسر السنة، سنة كاملة. وذلك في إحدى الحالات الآتية : أ) إذا بلغ الرجل الستين من العمر، أو بلغت المرأة الخامسة والخمسين من العمر، وفقا لأحكام المادة 33 من قانون العمل. ب) إذا استقالت العاملة المضمونة من عملها بسبب زواجها أو وضعها (...).» (المادة 78)<sup>(213)</sup> «استثناء من أحكام المادة 65 من هذا القانون. يحق لوزير العمل، بناء على اقتراح الاتحاد وموافقة مجلس الإدارة، أن يقرر منح راتب تقاعدي، للعمال المضمونين المسنين، في إحدى الحالات الآتية : أ) إذا كان العامل المضمون قد بلغ الخامسة والستين من العمر عند نفاذ هذا القانون، وكانت له خمس سنوات خدمة مضمونة على الأقل. ب) إذا كان العامل المضمون قد بلغ الستين من العمر عند نفاذ هذا القانون، وكانت له سبع سنوات خدمة مضمونة على الأقل. ج) إذا بلغ العامل المضمون سن الستين خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وكانت له عشر سنوات خدمة مضمونة على الأقل. د) يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة على العاملة المضمونة، تخفيض السن خمس سنوات بالنسبة إليها، في كل حالة من الحالات السابقة. هـ) يحسب الراتب التقاعدي في جميع الحالات المبينة في هذه المادة، وفقا لأحكام المادة 68 من هذا القانون. و) تعتبر نهائية جميع حقوق الضمان التي تم تحديدها ودفعتها، أو التي بوشر بدفعها لمستحقيها قبل صدور هذا القانون، على أن يستفيد المستحقون جميعا من الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادتين 96/75 من هذا القانون. ثالثا - في تصفية مؤسسة الاستثمارات العمالية». (المادة 107)<sup>(214)</sup></p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>	<p>الفجوات</p>
---	----------------------------	----------------

211. قانون العمل العراقي الجديد الصادر في 11 تشرين الثاني، سنة 2014

212. نفس المرجع أعلاه

213. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعديلاته إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007

214. نفس المرجع أعلاه

## حق التقاضي والوصول إلى العدالة

الدستور العراقي الصادر سنة 2005  
 قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعديلاته  
 إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007  
 قانون نقابة المحامين رقم 173 لسنة 1965  
 قانون الكتاب العدول رقم 33 لسنة 1998  
 القانون رقم 23 لسنة 1971 لأصول المحاكمات الجزائية

<p>«السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية». (المادة 5)<sup>(215)</sup> «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي». (المادة 14)<sup>(216)</sup> «أولاً : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً : حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون». (المادة 17)<sup>(217)</sup> «أولاً : القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون. ثانياً : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت ارتكابه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. ثالثاً : التقاضي حق مصون ومكفول للجميع. رابعاً : حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة» (...). (المادة 19)<sup>(218)</sup> «أولاً : أ)- حرية الانسان وكرامته مصونة . ب لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي». (المادة 37)<sup>(219)</sup></p> <p>«قضايا الضمان الاجتماعي، وكل ما ينشأ عن تطبيق هذا القانون أو تفسيره من منازعات مدنية أو جزائية، يعود حق النظر فيها إلى قضاء العمل». (المادة 86)<sup>(220)</sup> «تخضع قرارات مجلس الإدارة للطعن أمام محكمة العمل المختصة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها لصاحب العلاقة. إلا فيما يرد به نص مخالف في هذا القانون. ولمحكمة العمل التي تضع يدها على النزاع، أن تقرر وقف التنفيذ، إلى نتيجة البت في الدعوى، لقاء كفالة أو بدون كفالة». (المادة 89)<sup>(221)</sup> «فيما خلا الأحكام الخاصة المقررة في هذا الفصل، تنطبق على أحكام منازعات الضمان، جميع الأحكام القانونية لقضايا العمل». (المادة 90)<sup>(222)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>حق التقاضي</p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	

215. الدستور العراقي الصادر سنة 2005

216. نفس المرجع أعلاه

217. نفس المرجع أعلاه

218. نفس المرجع أعلاه

219. نفس المرجع أعلاه

220. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 الوقائع العراقية، رقم العدد: 1976 وتعديلاته إلى حد القانون المرقم (21) لسنة 2007

221. نفس المرجع أعلاه

222. نفس المرجع أعلاه

<p>«...» خامساً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. سادساً : لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية. سابعاً : جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية. ثامناً : العقوبة شخصية. تاسعاً : ليس للقوانين أثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم. عاشراً : لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم. حادي عشر : تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة. ثاني عشر : (أ) يحظر الحجز. (ب) لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة. ثالث عشر : تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.»</p> <p>(المادة 19) <sup>(223)</sup></p> <p>«تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الأحوال التالية: 1- إذا كان أحد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة. 2- إذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين (...).»</p> <p>(المادة 67) <sup>(224)</sup></p> <p>«إذا كان أحد أطراف العلاقة أصم أو أبكم وعجز عن فهم محتويات السند يقوم الكاتب العدل بإفهامه محتوياته والتأكد من تأييده لها بدلالة أحد الأشخاص الذين يعرفون إشاراته المعهودة بعد تحليفه اليمين بحضور شاهدين يوقعان على السند.» (المادة 24) <sup>(225)</sup></p> <p>«يتم تفتيش المتهمات من النساء بمعرفة نساء مثلهن ينتدبن لذلك.» (المادة 80) <sup>(226)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الوصول إلى العدالة</p>
<p>.....</p>	<p>الفجوات</p>	

223. الدستور العراقي الصادر سنة 2005  
224. قانون نقابة المحامين رقم 173 لسنة 1965  
225. قانون الكتاب العدول رقم 33 لسنة 1998  
226. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

## الاتفاقيات/المعاهدات الدولية

## انضم العراق إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي

1. «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» (1970)،
2. «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» (1971) ،
3. «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (1971) ،
4. «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (1986)، انضم إليها حسب قانون (66) عام 1986،
5. «اتفاقية حقوق الطفل» (1994) ،
6. اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في مجال التعليم 1977،
7. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1955،
8. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1975،
9. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1977،
10. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2013

## انضم العراق إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهي

1. الاتفاقية رقم (98) الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية» (1962)،
2. الاتفاقية (29) بشأن العمل الجبري 1962،
3. الاتفاقية (105) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري» (1962, 1959 على التوالي)،
4. الاتفاقية (100) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام 1951، سنة 1963،
5. الاتفاقية (105) بشأن إلغاء العمل الجبري، 1959،
6. الاتفاقية (111) بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف 1959،
7. الاتفاقية (138) بشأن الحد الأدنى للسن، 1985،
8. الاتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 2001.

## أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، لقد صادق / وافق العراق على

1. اتفاقية العمل العربية رقم 5 لعام 1976 بشأن المرأة العاملة، سنة 1978،
2. «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام»، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية دول المؤتمر الإسلامي عام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق،
3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان / المعدل» الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2003، لكنه لم يصادق عليه، شأن معظم الدول العربية، ولم يدخل بعد حيز النفاذ،
4. اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية 2008.

المصادقة

البروتوكولات الاختيارية الدولية	
1. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2008،	
2. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2008.	
<b>لم يصادق العراق على</b>	<b>المصادقة</b>
3. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الواقع في نيويورك في 6 أكتوبر 1999،	
4. اتفاقية المرأة للحقوق السياسية الموقعة بالجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1952،	
5. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الموقعة عام 1962،	
6. اتفاقية مراجعة اتفاقية حماية الأمومة-منظمة العمل الدولية 2000.	

<p>تحفظ العراق على عدد من أحكام الاتفاقيات التي انضم إليها، منها</p> <p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعلان عام أن التصديق لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.</li> </ul> <p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعلان عام أن التصديق لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها</li> </ul> <p><b>«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المادة 22 : بطرق حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها. كما اعتبر العراق أن انضمامه إلى الاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.</li> </ul> <p><b>«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المادة (2 فقرة و/ ز) : «و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، و « (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة».</li> <li>• المادة 9 : رفع تحفظ العراق على هذه المادة بموجب القانون رقم 33 لسنة 2011 بعد مصادقة مجلس النواب عليه في جلسته المنعقدة في 2011/10/08 وذلك لانتفاء الاثر القانوني للتحفظ المذكور وفقاً لما جاء في المادة (18) من الدستور العراقي التي استند عليها في تشريع قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 المتضمن منح المرأة العراقية حقوقاً مساوية للرجل في منح الجنسية لأطفالهما وحسب نص المادة 3 من القانون المذكور التي نصت على أنه «يعتبر عراقياً من ولد لآب عراقي أو لأم عراقية» فجازت منح الام الجنسية العراقية لابنائهما وإن كانت متزوجة بأجنبي<sup>(227)</sup>.</li> <li>• المادة (16) والخاصة بالعلاقات العائلية التي تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث اشترط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية : «تخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ونفس الحق في : (أ) عقد الزواج، (ب) حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل وكذلك، نفس الحقوق والمسؤوليات : (ج) أثناء الزواج وعند فسخه، (ح) بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،</li> </ul>	<p><b>التحفظات</b></p>
---	------------------------

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض. وألا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

المادة (29 ف/1) والمتعلقة بالتحكيم وبطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها. حتى آخر تقرير قدمه العراق عام 2000 و جاء اصل التحفظ على هذه المادة هو مخاوف العراق ان تكون احدى هذه الدول (اسرائيل) وتنص المادة : 1- يعرض بالتحكيم اي خلاف ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية و لا يسوى عن طريق المفاوضات , و ذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول, و ان لم تتمكن الاطراف , خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم ,من الوصول الى اتفاق على تنظيم امر التحكيم ,جازَ لأي من أولئك الاطراف في حالة النزاع الذهاب الى محكمة العدل الدولية و بطلب مقدم وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة .»

#### «اتفاقية حقوق الطفل» :

#### التحفظات

المادة (14 ف/1) التي تتعلق بالتزام الدول الأطراف بحق الطفل في الفكر والاعتقاد والدين، حيث أن السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

#### البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

وفقاً للفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول جمهورية العراق : أ) تعلن أن الحد الأدنى لسن التي سوف تسمح بالتطوع في القوات المسلحة هو 18 سنوات؛ ب) تصف الضمانات التالية التي انتهجتها لضمان أن يكون التجنيد غير القسري أو بالإكراه : - يجب أن يكون الالتزام الطوعي حقاً. -الأشخاص الراغبين في دخول يجب أن توفر دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

## الإجراءات، السياسات، الاستراتيجيات والبرامج لتفعيل الالتزامات الدولية

### الآلية التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

- وزارة الدولة لشؤون المرأة في الحكومة الاتحادية،
- لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلي النواب على المستوى الاتحادي،
- المجلس الأعلى للمرأة التابع لمجلس الوزراء بإقليم كردستان،
- لجنة شؤون المرأة في برلمان واقليم كردستان.
- لجان التربية والتعليم في مجلس النواب ومجالس المحافظات.
- اللجنة العليا لحماية الأسرة،
- اللجنة العليا لمناهضة العنف في إقليم كردستان،
- قسم رصد حقوق المرأة بوزارة حقوق الإنسان،
- مديرية رعاية الأم والطفل من العنف الأسري لوزارة الداخلية،
- مديرية مكافحة العنف ضد المرأة 2007 بوزارة الداخلية على المستوى الاتحادي،
- المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية في إقليم كردستان.
- معهد التدريب النسوي بمديرية التدريب 2009 : تدريب النساء في هذه المؤسسة اقتصر على استخدامهن لنوعيات معينة من الجرائم خلاف الجرائم التي يعمل بها الرجال.
- قسم تطوير الكرة والفتاة الريفية بوزارة الزراعة
- اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية التابعة لوزارة شؤون المرأة
- مركز سيدات الأعمال، 2013
- مركز الدراسات الخاصة بالمرأة، جامعة بغداد، 2015.

### السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية

- استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق 2013 - 2017 على المستوى الاتحادي وإقليم كردستان وتفعيلها ب10 خطط عمل قطاعية
- استراتيجية وطنية للنهوض بواقع المرأة في العراق 2014 - 2018 على المستوى الاتحادي وإقليم كردستان
- استراتيجية وطنية للتخفيف من الفقر 2010 - 2014 ومن أهدافها تفليص التفاوت بين النساء والرجال
- استراتيجية الأمن الوطني 2014 - 2018
- اقرار خطة العمل لقرار مجلس الامن 1325

